

هذه السعائر ويوجد ذلك من تركته بعد موته والله اعلم **سئل** عن رجلين
 شريكين في عمل واحد من بينهما الآخر بالصرف والاستعمال في العمل المذكور وان
 كلامهما في بيعه حيا وواراد فيود ذلك سوق الجبل المذكور عن الشريك الآخر
 من جهة اخرى لم يخل والحال هذه فممنه من نصف الجبل للشريك الآخر **لا اجاب**
 لافان يخل للشريك المذكور لعدم التودي والله اعلم **سئل** عن زيد شريك علي عرو
 لبعض حكام السيا سدوقا في حقه انه عوا في وصفة كذا وكذا ولم يثبت ذلك عليه
 شرعا فهل اذ لعزم عرو للذو ر شيئا سبي شيئا في زيد يلزم زيد بذلك بعد ثبوت
 شرعاه **لا اجاب** حتى كان للحاكم المذكور معنى داخل للمال بهذه المشايكة كان
 ذلك حيا موصلا للزام زيد بما ذكره وان عرو كان ذوقا فيقال بما ذكره وان
 كان عارفا الا انه لا يكون منظوما ولا حتميا في ذلك فذلك كما في الحاشية التي
سئل عن رجل عزمه كوران في بيتا شخص واصرها من بيته فوجد انه
 فهل يلزم الاخر قيمته المصاحبة واعماله والمغز به حيث كان عملا يكون ذلك
 ممكنا للذو والله اعلم **سئل** عن رجل تودي علي ارض لوجل وبنها فيها بوعين
 شرعي فهل يجزى للذو ر علي رفع بناءه للذو ر تسليم الساحة اليه والله والحال
 ان قيمة الارض اكثر من قيمة البناء **لا اجاب** للذو ر نعم يجزى عليه ذلك والله
 اعلم **سئل** عن رجل تودي علي ارض لوجل وادخلها في ارضه فغير رضاه
 ونقص حائط الستارة التي بينهما فغير طريق شرعي وقطع طريقا بينهما
 يتوصل كل منهما اليه ومنور من سلوكه فهل والحال هذه يجزى للذو ر في حيا
 ارضه اليه وبنائها له للذو رة وادوا ما كان علي ما كان اولا وما يلزم بسبب ذلك
 افوتوا **لا اجاب** نعم يجزى للذو ر علي رد الارض للذو رة الى الفاعل من الاغ
 حصانك وامامه من الحياطة فادفعه من نقصانها العاوي ولا يلزم بجزائها

مطلوب

خلان

195

Copyrighted King Saudi University